



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4) لسنة 2014

بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن تسوية المدفوعات الوطني، ولا سيما المادتين (7) و (8) منه،

وبناء على ما أقره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (127) بتاريخ 2014/03/25، وما أقره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (128) بتاريخ 2014/04/28،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في نظامي التسويات الفورية والمقاصة.

المادة (2)

رسوم نظام التسويات الفورية

1. تكون الرسوم الشهرية الثابتة للعضو المباشر في نظام التسويات الفورية (براق) وفقاً لما يلي:
أ. (500) خمسمائة دولار أمريكي إذا لم يتجاوز عدد حوالات العضو (500) خمسمائة حوالة شهرياً.
ب. (700) سبعمائة دولار أمريكي إذا تجاوز عدد حوالات العضو (500) خمسمائة حوالة شهرياً.
2. تكون رسوم الحوالات الصادرة من أي عضو في نظام التسويات الفورية (براق) بواقع (80) ثمانين سنتاً عن كل حوالة صادرة.
3. تكون الرسوم الشهرية للعضو غير المباشر في نظام التسويات الفورية (براق) بواقع (499) أربعمائة وتسعة وتسعون دولار تدفع في بداية كل شهر.

المادة (3)

استيفاء رسوم العضوية

تقوم سلطة النقد باستيفاء رسوم العضوية في نظام التسويات الفورية (براق) وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه التعليمات من حساب التسوية الخاص بالعضو شهرياً، ويتم تسوية الفروقات المالية بشكل نصف سنوي ووفقاً لعدد الحوالات المنفذة شهرياً خلال تلك الفترة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (4)

رسوم نظام المقاصة

تستوفي سلطة النقد الرسوم التالية الخاصة بتقاص الشيكات:

1. (35) خمسة وثلاثون سنتاً عن كل شيك يقدمه العضو للتقاص.
2. (35) خمسة وثلاثون سنتاً عن كل شيك يتم إعادته لأي سبب باستثناء عدم كفاية الرصيد يدفعها العضو المسحوب عليه.
3. (3) ثلاثة دولارات عن كل شيك يتم إعادته بسبب عدم كفاية الرصيد يدفعها العضو المسحوب عليه.

المادة (5)

الغرامات

تستوفي سلطة النقد الغرامات التالية في الحالات التالية:

1. (100) مائة دولار أمريكي في حال عدم توفر رصيد كافي في حساب العضو عند انتهاء الوقت المحدد من سلطة النقد لتسوية نتائج المقاصة.
2. (100) مائة دولار أمريكي عن كل (30) ثلاثون دقيقة يتأخر فيها العضو عن توفير رصيد كافي في حساب التسوية الخاص به وبحد أقصى ساعتين من انتهاء الوقت المحدد لتسوية نتائج المقاصة.
3. (4500) أربعة آلاف وخمسمائة دولار في حال عدم توفر رصيد كافي في حساب العضو بعد ساعتين من انتهاء الوقت المحدد لتسوية نتائج المقاصة وقبل انتهاء يوم العمل.

المادة (6)

اقتطاع الرسوم والغرامات

تقوم سلطة النقد باقتطاع الرسوم والغرامات من حسابات التسوية الخاصة بالأعضاء لديها وإشعارهم بذلك وفق الأصول.

المادة (7)

الإنهاء

تلغى التعليمات رقم (7) لسنة 2011 بشأن رسوم الاستخدام الخاصة بنظام التسويات الفورية وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (8)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري هذه التعليمات من تاريخ
2014/05/01.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2014 /04/28
الموافق: 28 جمادى الآخرة 1435

د. جهاد خليل الوزير
رئيس مجلس الإدارة